اشي والمعنى ما حصل في العقل من حيث ان يكون اللفظ موضوعا
لازائه والمفهوم ما حصل في العقل من حيث ان يكون اعم
من ان يكون اللفظ موضوعا بازايه او لم يكن فلو قيل ومعنى
هذه المسئلة او ومعنى هذه العبارة كذا وكذا اذا حصل
في العقل من حيث كون اللفظ موضوعا بازايه ولو قيل
وفهم من هذه المسئلة او من هذه العبارة كذا وكذا ما حصل
في العقل سواء كان اللفظ موضوعا بازايه او لم يكن لبينهما
عموم وخصوص من وجه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في العلم
فتدبر تامل بين دقة هذين اللفظين وافرق بعقلك
بينهما كما نبهت فانه من المهم الاقدام انتهى ما تقرر لك
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الفصل الرابع في تعريف معنى القاعدة والضابطة

اقول وبالله التوفيق القاعدة
مشتقة من القواد لتاثيرها فيه وهي اللغة ما استفدته
من علم او مال او غير ذلك وفي الاصطلاح ما يترتب على العقل
من المصلحة من حيث ما يترتب عليه الفعل المطلوب وجمعه
قواعد والقاعدة مشتقة من قاعدة الاساس اذ هي اصل المجموع
من الفروع وهي في اللغة الاساس وجمعه قواعد وفي الاصطلاح
هي اساس اصول الفروع والقاعدة اعم من الضابطة اذ كل ضابطة
قاعدة من غير عكس مثاله لو قلنا لا يجوز الوضوء الا بالماء
الطاهر فاندرج تحتها مسئلة فقط ويسمى قاعدة ولو قلنا
قاعدة الضدان لا يجتمعان اندرج تحتها كثيرا من المسائل
منها لا يجتمع الوضوء مع التيمم ولا الغسل مع المسح ولا الحيض

مع النفاس

مع النفاس وهلم جرا والضابطة في اللغة هي حفظ الشيء
وفي الاصطلاح هي حفظ قواعد اصول المسايل وهي اعم
من القاعدة والفايدة اعلم ان الفايدة لا تندرج تحتها
الا الفروع فقط واما القاعدة والضابطة فتندرج تحتها
الاصول والفروع وان القاعدة ايضا تندرج تحت الضابطة
وجمعه ضوابط وقيل القاعدة اعم من الضابطة لان القاعدة
تشمل الضابطة وغيرها بخلاف الضابطة فكل ضابطة قا
عدة وليس بالعكس لان الضابطة تشمل مسئلة من الفروع
فحينيذ هي تندرج تحت القاعدة وهو الاصح انتهى تنبيه
اللغة هي في اللغة عبارة عن لسان كل قوم تعارفوا بها فيما
بينهم وفي الاصطلاح هي عبارة عن لغة العربية الفصحة
الذي نزل القران بها والاصطلاح في اللغة عبارة عن اتفاق
قوم على تسمية شيء باسم ما ينقل من موضوعه الاول وفي الاصطلاح
هو اتفاق الفقها على تسمية شيء بحسب اغراضهم فالاصطلاح
خاص للغة واصطلاحا والغة عام لغة واصطلاحا
وبينهما عموم وخصوص كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة
في العلم فافهم وقوله الفقها ولا باس به معناه
كما في النهاية اي كما لا مشاحة عليك وفيه الدلالة على
ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى تعيينه
في مظانه واذا قيل في لا باس ما باس اي باس قليل
وهذا اكثري لانه قد استعملوا فيما يكون الفعل اولى
بل واجب هكذا حققه التمستاني في معنى قولهم فلا باس
في هذه المسالة تركه اولى مع جواز العمل به لضعفه وترجيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)